



Building Permit

ترخيص بناء

New separate building on plot contain
an existing building

بناء جديد منفصل في أرض بها مباني قائمة

Permit Information

بيانات الرخصة

Project Number:	B1S-2019-013903	رقم المشروع:	اسم المشروع:
Permit Number:	B1S-2019-013903-P01	رقم الرخصة:	تاريخ أول إصدار:
Request Number:	B1S-2019-013903-P01-PI01	رقم الطلب:	تاريخ آخر إصدار للترخيص:
Permit Issuance Version:	2	رقم إصدار الترخيص:	تاريخ آخر إصدار للمخططات:
Permit Drawings issuance Version:	0	رقم إصدار المخططات:	

Work Description

بيان الأعمال

.

Parcel Information

بيانات الأرض

Land Use:	Residential	استخدام الأرض :	سكنى	Plot Number:	133	رقم الأرض:
		السكن الخاص	استخدام الأرض الفرعى:	Sector:	AL SAMHA EAST	الحوض:
Secondary Land Use:	Private Residence			Zone:	AL SAMHA	المنطقة:
Plot Area(m ²):	2090.33	مساحة الأرض(m ²):				

Owner's Name

اسم المالك

محمد صالح محمد

فاطمه على



Permit Number**B1S-2019-013903-P01****رقم الرخصة****Consultant and Contractor Information****بيانات الاستشاري والمقاول**

رقم الرخصة License Number	أعلى تصنيف Highest Class.	تاريخ الإضافة Added Date	النوع Type	Name	الاسم
CN-2619515	Sixth	30/Dec/2020	مقاول - Contractor	FLORENCE GENERAL CONTRACTING AND MAINTENANCE	فلورنسا للمقاولات والصيانة العامة
CN-1521918	Second	22/Dec/2019	Designer and Supervisor - استشاري تصميم و اشراف	LIWAN GULF ENGINEERING CONSULTANCY L.L.C.	ليوان الخليج للإستشارات الهندسية ذ.م.م

Payment Information**بيانات الدفع**

Amount (AED):	المبلغ (درهم):	Receipt Number :	رقم الإيصال :
Paid By :	دفعت من قبل:	Payment Date:	تاريخ الدفع:



Permit Number

B1S-2019-013903-P01

رقم الرخصة

Appendix(1): Permit and Amendment Requests

ملحق رقم (1) طلب الترخيص وطلبات تغيير ترخيص بناء معتمد

تاريخ إصدار المخططات Drawings issuance date	رقم إصدار المخططات Permit Drawings Version	رقم إصدار الترخيص Permit Issuance version	نوع التعديل الفرعى Modification Sub Type	نوع التعديل Modification Type	نوع الطلب Request Type	رقم الطلب Request ID

Appendix(2): List of Issued Permits Due to Change of Permit Information

ملحق رقم (2) قائمة الرخص الصادرة بسبب تغيير بيانات الترخيص

تاريخ إصدار الترخيص Permit issuance date	رقم إصدار المخططات Permit Drawings Version	رقم إصدار الترخيص Permit Issuance version	نوع الطلب Request Type	رقم الطلب Request ID
30/Nov/2020	0	1	Permit Renewal	B1S-2019-013903-P01-R01
30/Dec/2020	0	2	Change Contractor	B1S-2019-013903-CHCONT04



Appendix (1): Required Approvals**ملحق رقم (3): المواقف الإجبارية**

النوع	المواقة المطلوبة	حالة الموافقة	تستوفى ابتداء من	تستوفى قبل	الطلب المتبني بطلب الموافقة
المواقف التحضيرية والأولية	موافقة استدامة على المخططات	غير مستوفاة	الموافقة على فتح المشروع	طلب تفتيش الأسفف	B1S-2019-013903
	موافقة اتصالات على المخططات	غير مستوفاة	الموافقة على فتح المشروع	طلب تفتيش على أرضية أول طابق	
اعتماد المخططات التنفيذية	موافقة الكهرباء على المخططات التنفيذية	غير مستوفاة	إصدار طلب الترخيص	طلب تفتيش على أرضية أول طابق	B1S-2019-013903-P01
	موافقة الماء على المخططات التنفيذية	غير مستوفاة	إصدار طلب الترخيص	طلب تفتيش على أرضية أول طابق	B1S-2019-013903-P01
مواقف إجبارية أخرى	اعتماد خطة الصحة والسلامة والبيئة	غير مستوفاة	إصدار طلب الترخيص	جميع طلبات التفتيش	B1S-2019-013903

في حالة وضع شرط "الهدم قبل إتمام المبني" من قبل المهندس المعماري في طلب الترخيص، يستوفى الشرط آلياً من خلال التقديم على خدمة "طلب تفتيش انتهاء أعمال - وإخلاء موقع لأعمال الهدم أو الصيانة"

في حالة وضع شرط "إجراء طلب تغيير ترخيص بناء معتمد" من قبل المدقق النهائي في طلب الترخيص، يستوفى الشرط آلياً من خلال التقديم على خدمة "طلب تغيير - ترخيص بناء معتمد"

"في حالة وضع شرط "تحسين التربة" من قبل المهندس الإنشائي في طلب الترخيص، يستوفى الشرط آلياً من خلال التقديم على خدمة "اعتماد تقرير فحص التربة".



Permit Number

B1S-2019-013903-P01

رقم الرخصة

Temporary Fence Notes

ملاحظات السور المؤقت

- أن تكون الألواح المكونة للسور من مادة غير قابلة للاحتراق وتصبغ باللون البرتقالي الفاتح.
- أن يثبت السور في الأرض بشكل جيد وسليم.
- أن لا تزيد المسافة بين الواح السور عن 5 سم ولا يرتفع عن الأرض أكثر من 10 سم.
- أن لا يقل ارتفاع السور عن 2.5 م.
- أن لا يزيد عرض مدخل السور عن 5 متر.
- أن توضع على أماكن محددة من السور إشارات تحذيرية وارشادية ولوحة باسم المشروع.
- أن يقوم المقاول بإزالة السور المؤقت ومخلفاته حال الانتهاء من البناء وترك الموقع مستوياً ونظيفاً.
- أن يقوم المقاول في حال الضرورة بتحريك السور إذا طلبت منه البلدية أو إحدى دوائر الخدمات خلال 48 ساعة من إبلاغه.
- أن لا يقمع المقاول بتخزين وتشوين أي مواد بناء أو مباني جاهزة فوق خطوط الخدمات.
- يلتزم المقاول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية المارة والمتلكات والمباني المجاورة من مخاطر سقوط المخلفات أو مواد بناء أو معدات أو خلافها ويلتزم بالشروط الملزمة من الجهات المعنية بالموضوع وكذلك شروط سلامة العاملين بورشة العمل.

General Notes

ملاحظات عامة

- يسترجع التأمين بعد إصدار شهادة الإنجاز.



Permit Number

B1S-2019-013903-P01

رقم الرخصة

Appendix(4): All Consultants and Contractors of the Project

ملحق رقم(4): بيانات جميع الاستشاريين والمقاولين للمشروع

رقم الرخصة License Number	تاريخ التغيير Change Date	تاريخ الإضافة Added Date	النوع Type	Name	الاسم
CN-2619515		30/Dec/2020	Contractor - مقاول	FLORENCE GENERAL CONTRACTING AND MAINTENANCE	فلورنسا للمقاولات والصيانة العامة
CN-1521918		22/Dec/2019	Designer and Supervisor - استشاري تصميم وشراف	LIWAN GULF ENGINEERING CONSULTANCY L.L.C.	ليوان الخليج للإستشارات الهندسية ذ.م.م
CN-2308431	30/Dec/2020	05/May/2020	Contractor - مقاول	AL MDINA ALFDHEA GENERAL CONTRACTING LLC	المدينة الفضية للمقاولات العامه ذ.م.م



Permit Number

B1S-2019-013903-P01

رقم الرخصة

Appendix(5): Buildings Details

ملحق رقم(5): تفاصيل المباني

اسم المبني Building Name	رقم المبني Building Number	رقم الرخصة التجارية للمقاول Contractor License Number
فيلا	1	CN-2619515

Comments from Permit Issuer:

ملاحظة من مصدر الترخيص :

7 / 7

Print Date: 30/Dec/2020 02:57:50 PM تاريخ الطباعة:

وثيقة الكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من البلدية

Approved electronic document issued without signature by the Municipality .



عقد مقاولة بالمقطوعية - إنشاء و إنجاز و صيانة بناء سكني
مخصص لبرنامج مشاريع قروض الإسكان

للمشروع رقم (30031832) /

إنه في يوم ..الخميس..... الموافق ١٥/١٣١ / ٢٠٢١ م حرر هذا العقد بين كل من:-

1. السيد / محمد صالح محمد ابراهيم جعفر / حزوجته خاصه على حسن
وكلة رقم /
.....

من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة بصفته مالكا للعقارات و مدين راين
وعنوانه/..... ابوظبي
هاتف. 050 626 8920
رقم صندوق البريد/..... ابوظبي ٦٥٦٤
رقم الهوية / ٧٨٤١٩٤٥٩٧٠٤٦٥٧٥
.....

(الطرف الأول)

(و)

2. المقاول / **فلورنسا للمعابر والصيانة العامة**
رخصة تجارية رقم /..... CN. 26.195.15
البريد الإلكتروني / florenceexpo2020@gmail.com
ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / صالح عبد الله عباس
رقم الهوية / ٣٠٧٨٩٧٨٩٧٠٩٢١٧
..... (مرفق نسخة عن إعتماد
التوقيع)

(الطرف الثاني)

و يشار إليهما بطرفي العقد

تفاصيل المشروع :

1. مكونات المشروع الكلية :
أضافه خلاصه إلى مسكن سعي فاعل
2. موقع المشروع : الأرض الكائنة بمدينة /
منطقة /
حوض /
قطعة رقم (رقم مرجعي) / ١٣٣
.....
3. قيمة المشروع و تفاصيل التمويل:
أ. قيمة أعمال المشروع إجمالي مقطوع درهم ٨٠٠,٠٠ درهم
(فقط **٨٠٠,٠٠ درهم**)
شاملة أتعاب الإستشاري
- ii. قيمة الأعمال للقرض الحكومي هي مبلغ إجمالي مقطوع و قدره / درهم ٨٠٠,٠٠ درهم
(فقط **٨٠٠,٠٠ درهم**)
شاملة أتعاب الإستشاري



تاريخ الإصدار: 2021/01/01

لريوان

iii. قيمة التمويل الإضافي الممولة من قبل الطرف الأول درهم درهم (فقط)

شاملة أتعاب الإستشاري

4. مدة المشروع: (١٦.....) شهرا

5. تاريخ مباشرة أعمال المشروع : ٢٠٢١ / ٣١ / ٥١

6. غرامة التأخير : تساوي 10% من قيمة المقاولة (الدرهم) على 25% من فترة التنفيذ (يوم).

7. أتعاب الإستشاري المستحقة بموجب هذا العقد و تسدد من قبل الطرف الأول خصماً من قيمة العقد الإجمالية هي :

أ - إستشاري التصميم: ليوان الخليج للإستشارات الهندسية بنسبة (٢ %) أو مبلغ مقطوع درهم

ب - إستشاري الإشراف ليوان الخليج للإستشارات الهندسية بنسبة (٢ %) أو مبلغ مقطوع درهم

ج-أتعاب الإستشاري تحتسب طبقاً لقاعدة التالية: نسبة تكلفة الإستشاري % على (100 % + نسبة تكلفة الإستشاري %)*

الكل مطروب في قيمة العقد الإجمالية

مثال : إذا كانت قيمة المشروع 2000000 درهم و نسبة الإستشاري 4% ، حساب أتعاب الإستشاري (104/4)*2000000

بنود عامة:-

1. الطرف الأول بهذا العقد قد حصل على قرض إسكان من حكومة أبوظبي، وسيتم تسديد مستحقات الطرف الثاني المالية من حساب القرض بناء على طلب الطرف الأول من خلال البنك الممول و ذلك في حدود قيمة القرض الحكومي و يكون الطرف الأول مسؤولاً عن سداد قيمة فرق التمويل الزائد عن قيمة القرض السكني للطرف الثاني من حسابه الخاص و قبل المباشرة في صرف الدفعات من حساب القرض الحكومي.

2. يتعهد و يقر الطرف الأول بتسديد دفعات الطرف الثاني من خلال البنك الممول من حساب القرض الحكومي، في حالة عدم صرف الدفعات بناء على طلب الطرف الأول أو نتيجة لإمتناع أو تناقض الطرف الأول عن إستكمال أية إجراءات متعلقة بالقرض لدى البنك الممول، فيعتبر الطرف الأول مسؤولاً عن تسديد مستحقات الطرف الثاني من حساباته الخاصة.

3. في حالة زيادة قيمة قرض الإسكان الحكومي عند توقيع هذا العقد، يتعهد و يتلزم الطرف الأول بتسديد المبلغ الزائد عن قيمة القرض حسب نسب الإنجاز أو حسب ما يتم الإتفاق عليه من قبل طرف العقد على أن يتم صرف كامل قيمة فرق التمويل قبل البدء بإجراءات صرف القرض الحكومي.

4. يقوم الطرف الأول عن طريق إستشاري المشروع و حسب النظم المعتمول بها لتنظيم إجراءات صرف الدفعات، بإعداد جدول توزيع نسب الأعمال "النسبة المعتمدة" و يتم إعتمادها من طرفي التعاقد والإستشاري و بما يتوافق مع إجراءات البنك الممول، و تكون جزء من مكونات العقد و ذلك قبل مباشرة العمل بالمشروع،

5. يقر طرفا العقد بعلمهم و موافقتهما بأن البنك الممول ليس طرفا بالعقد، و كذلك يوافق الطرفان على عدم إختصاصهما بالمحاكم بخصوص هذا المشروع فيما يخص تطبيق بنود هذا العقد.

6. يقر الطرف الثاني بعلمه و موافقته بكلمة النظم و التعاميم الصادرة عن البنك الممول بخصوص مشاريع قروض الإسكان، شاملة النماذج المعتمدة و إجراءات التسجيل و المناقصات و الإجراءات الخاصة بتقديم الخدمات و صرف الدفعات و أي إجراءات أخرى قد يتم تحديثها خلال فترة تنفيذ المشروع، عدم التزام الطرف الثاني بالنظم قد يؤدي إلى توقف أو تأخر صرف الدفعات، مع عدم تحمل الطرف الأول و البنك الممول لأية مسؤوليات أو التزامات تجاه أية خسائر محتملة نتيجة لعدم التزام الطرف الثاني بالشروط المطلوبة.

7. في حالة وجود نزاع قضائي إنتهى إلى صدور أمر تنفيذ من المحكمة بتسديد مبالغ مالية للطرف الثاني من هذا العقد، فإن الطرف الأول يفوض البنك الممول بسداد كافة المبالغ المالية و رسوم التنفيذ من حساب قرض الإسكان الحكومي الخاص



تاریخ الاصدار: 2021/01/01

الإستشاري (شاهد)

الطرف الأول

بالطرف الأول. في حالة عدم توفر المبلغ المطلوب بحساب القرض لتفعيل المصارييف المطلوبة فيكون الطرف الأول مسؤولاً عن سدادها من أمواله الخاصة.

8. يتعهد الطرف الثاني بسريان صلاحية الرخصة التجارية و التأمينات المطلوبة للموقع و العمال و الضمانات البنكية طيلة فترة تنفيذ المشروع و يقر بعلمه بأن عدم التزامه سينتتج عنه توقف أو تأخير في صرف الدفعات المالية و في حالة إستمرار الطرف الثاني بعدم الإلتزام بالشروط المطلوبة يكون من حق الطرف الأول إنهاء هذا العقد خلال فترة 30 يوماً بعد إرسال إنذار رسمي بواسطة الكاتب العدل للطرف الثاني بوضوح عدم الإلتزام و التقيد بالشروط الازمة.

9. اذا لم يتم تسليم المشروع خلال مدة التنفيذ الواردة بهذا العقد و في حالة عدم قيام الطرف الأول بسحب العمل او تمديد المدة الزمنية المحددة بالعقد، يتم الإستمرار في صرف الدفعات المالية المستحقة حسب نسب الانجاز للطرف الثاني لاستكمال الأعمال، (ما لم يتقدم الطرف الأول بطلب مكتوب للبنك الممول لإيقاف صرف الدفعات)، على أن يتم تحليل أسباب التأخير و تطبيق أي جزاءات أو غرامات (إن وجدت) حسب البنود الواردة بهذا العقد و ذلك بعد إكمال التنفيذ و إسلام الأعمال بواسطة الطرف الأول.

10. يقر الطرف الثاني بأنه أطلع على جميع الشروط و المواصفات و التصاميم و الرسومات الواردة بالوثائق و المستندات الملحوقة بهذا العقد، و قام بدراستها و مراجعتها بنفسه، و قام بالتأكد من مطابقتها للنسخة المعتمدة من دائرة البلديات و النقل، و يلتزم بتنفيذ الأعمال حسب الأصول، الفنية المتعارف عليها، و وفقاً للشروط الواردة في هذا العقد أو في آية ملاحق أو تعديلات يتلقى عليها خلال تنفيذ المشروع.

11. كما يقر الطرف الثاني بأنه تحقق من تفصيات المشروع و موقع الأرض و طبيعتها، و أنه قام بتحديد الأسعار التي تقدم بها بناء على دراسته لكل تفاصيل الأعمال.

12. المنظور العام للمشروع لا يعتبر جزء من وثائق العقد، و يكون التزام الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال طبقاً للمخططات المعتمدة من طرف التعاقد و إستشاري المشروع.

13. يتم تحديد نسبة الإنجاز بالموقع لصرف الدفعات المستحقة أو تصفية المشروع عن طريق الإستشاري بناء على توزيع "النسب المعتمدة".

14. دقة و صحة الكميات الواردة بجدول الكميات المسعر هي من مسؤولية الطرف الثاني، و لن تكون مرجعاً لقياس حجم الأعمال عند التنفيذ، و على الطرف الثاني تنفيذ و تسليم جميع الأعمال حسب المخططات المعتمدة و وثائق العقد.

15. تاريخ أمر المباشرة المحدد ببند (تفاصيل المشروع) هو التاريخ المعتمد و لا ينطر لأي تاريخ آخر في حالة سماح الطرف الأول للطرف الثاني بالبدء في التنفيذ و سحب رخصة البناء قبل توقيع العقد.

16. في حالة قيام الطرف الأول بسداد قيمة المبلغ الزائد عن قيمة القرض الحكومي من حسابه الخاص للطرف الثاني (بند تفاصيل المشروع الفقرة رقم 3)، يتم سداد قيمة أتعاب الإستشاري (تفاصيل المشروع الفقرة 7 أ ، 7 ب) عن المبلغ الزائد عن القرض من الطرف الأول مباشرة و يتم سداد أتعاب الإستشاري فيما يخص القرض الحكومي عن طريق البنك الممول، و كذلك يتم تحديد قيمة غرامة التأخير اليومية (تفاصيل المشروع البند 6) حسب قيمة القرض الحكومي و مدة المشروع الإجمالية و تكون القيمة ثابتة دون تغيير، ما لم يتم إتفاق الأطراف على خلاف ذلك بملحق يضاف لهذا العقد خلال أسبوع من تاريخ توقيع هذا العقد.

تمهيد:-

1. إتفق طرفاً هذه الإتفاقية على العمل بها و بموجب شروطها و بنودها و يعتبر أي اتفاق آخر قد يكون تم توقيعه بين الطرفين و يتعارض معها غير ساري من تاريخ التوقيع عليها.

2. نظراً لرغبة الطرف الأول في إقامة المشروع على قطعة الأرض المذكورة و المملوكة له و بما أن الطرف الأول قد وافق على ترسية المشروع على الطرف الثاني، لذا فقد تلقت رغبة الطرفين و إرادتهما على إتمام التعاقد، و بما مالكي التصرف لذلك، وفقاً للشروط المتفق عليها في البنود التالية :



الطرف الثاني

2021/01/01



الإشتشاري (شاهد)

الطرف الأول

تعريفات:-

الكلمات و التعبيرات الآتية التي تتضمنها الإتفاقية يكون لها المعانى الموضحة بجوارها إلا إذا استدعاى سياق النص غير ذلك:

يعنى به المالك.	الطرف الأول
يعنى به المقاول الذى سيتولى تنفيذ أعمال المشروع بموجب هذا العقد.	الطرف الثاني
ينوب عن الطرف الأول فى التوقيع على العقد بموجب وكالة سارية و مصدقة من الكاتب العدل - وزارة العدل، ويشترط في الوكيل أن يكون من مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة	الوكيل المعتمد
يشمل جميع الأعمال موضوع هذا العقد و المنصوص عليها في الرسومات و المواصفات الخاصة و العامة و جداول المواد و الكثيارات و جميع المستندات الملحقة بهذا العقد.	المشروع
تعنى كافة الوثائق و المستندات التي قدمها الطرف الثاني بموجبها عرضه، بالإضافة إلى العقد و أية مراسلات متبادلة بمعرفة الاستشاري بين الطرفين أو يتم تبادلها مستقبلاً بشأن المشروع.	العقد
يعنى بـ مكتب الاستشاري المعين للتصميم أو الإشراف على تنفيذ المشروع، أو الاستشاري المكلف للتصميم والإشراف معاً.	الاستشاري
يعنى بها الجهة التي تعهد لها حكومة أبوظبي بإدارة التمويل و متابعة التنفيذ من خلال صرف القرض السكاني.	البنك الممول
الكلمات التي تفيد المفرد تشمل الجمع أيضاً حيثما يقضى سياق النص ذلك و العكس بالعكس.	المفرد و الجمع
عناوين البنود المبينة في هذه الإتفاقية هي لتسهيل الرجوع إلى أحكامها و لا تأثير لها على تغير مواد الإتفاقية.	العناوين
تعويض مالي يتم حسابه و خصمته من مستحقات الطرف الثاني عند تسليم المشروع و ذلك في حالة تأخره عن تسليم الأعمال (دون مبررات مقبولة للطرف الأول) ضمن المدة المحددة بالعقد أو بعد إنتهاء أي تمديد زمني معتمد من قبل الطرف الأول.	غرامة التأخير
قيمة المشروع كاملة شاملة قيمة المقاولة و أتعاب الاستشاري مجتمعين.	قيمة المقاولة الكلية (القيمة الإجمالية للمشروع)
تكلفة تنفيذ المشروع الإجمالية بالمناقصة و لا تشمل أتعاب الاستشاري.	قيمة المقاولة الفعلية
مستحقات الاستشاري المالية نظير التصميم و الإشراف و حسب ما يتم تنفيذه بالمشروع.	أتعاب الاستشاري
تاريخ إسلام المشروع حسب المتفق عليه بين طرفي العقد و تبدأ منه فترة ضمان الصيانة لمدة 12 شهر.	تاريخ الإسلام الإبتدائي
تاريخ إنتهاء فترة ضمان الصيانة 12 شهر.	تاريخ الإسلام النهائي
فترة الإخطار بالعيوب، و يكون المقاول مسؤولاً خلالها عن إصلاح العيوب عند إخطاره، و تكون 12 شهر تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي.	فترة ضمان الصيانة
كفالة بنكية صادرة من أي من البنوك العاملة بالدولة و تعادل 10% من قيمة المقاولة الفعلية.	كفالة حسن التنفيذ
قيمة نقديّة يتم حجزها من دفعات المقاول المعتمدة لصرف، و تعادل 10% من قيمة الدفعة المستحقة.	محتجزات حسن التنفيذ
كفالة بنكية صادرة من أحد البنوك العاملة بالدولة و تعادل 5% من قيمة المقاولة الفعلية	كفالة الصيانة
شهر ميلادي	شهر
سنة ميلادية	سنة



تاريخ الإصدار: 2021/01/01



الإشتراكي (شاهد)

الطرف الأول

Page 4 of 17

المحتويات

الصفحة	الموضوع	رقم العند
6	مستندات العقد و شروطه	1
6	قيمة المقاولة الكلية	2
6	ضريبة القيمة المضافة	3
7	نطاق العقد	4
7	الالتزامات العامة للطرف الأول	5
7	الالتزامات العامة للطرف الثاني	6
8	الالتزامات العامة للإستشاري	7
8	تعديل الأعمال	8
8	مدة تنفيذ العقد	9
9	غرامة التأخير	10
9	اعتماد المواد	11
9	مستحقات الطرف الثاني	12
10	الاستلام الابتدائي للمشروع	13
11	فترة الإخطار بالعيوب (سنة الصيانة)	14
11	الاستلام النهائي للمشروع	15
12	الضمان المصرفي / حجوزات الضمانات النقدية	16
13	التأمين على العمال و المشروع	17
13	البرنامج الزمني	18
13	الترخيص	19
13	الصحة، السلامة و البيئة	20
14	إيقاف أو تخفيض معدل سير العمل	21
14	إنهاء العقد من قبل الطرف الأول	22
14	إنهاء العقد من قبل الطرف الثاني	23
15	سحب أعمال المشروع	24
16	اللغة و العنوانين و المراسلات	25
16	تسوية النزاعات	26
16	سريان القوانين	27
17	تحرير العقد	28



لليوان الخليج للإستشارات الهندسية ذ.م.م
 LIWAN GULF ENGINEERING CONSULTANCY L.L.C.
 ص.ب. ٤٥٩٢٢ - ابوظبي - ا.ع.م.
 P.O.Box: 45922 - Abu Dhabi - U.A.E.

البند : 1 / مستندات العقد و شروطه

- وثائق و مستندات المشروع كالتالي :-
- i. الشروط الواردة بهذا العقد.
 - ii. المخططات و المواصفات و جدول المواد، جدول الكميات المسعر، خطاب العطاء (عرض السعر) المقدم من الطرف الثاني، الجدول الزمني لتنفيذ المشروع و نسب توزيع الأعمال المعتمد من الأطراف (النسب المعتمدة).
 - iii. كافة المستندات التي يتم تقديمها لاحقاً و تكون ذات علاقة و صلة بالمشروع و يكون الطرفين موافقين عليها.
- 1.2 تفسير مستندات العقد و شروطه
- i. إذا ما وجد أي تعارض/تناقض فيما تضمنته مستندات و وثائق هذا العقد فإن الأولوية تكون للمخططات (شاملة مخططات التنفيذ)، ثم جدول المواد ثم المواصفات الخاصة و العامة ثم جدول الكميات.
 - ii. إذا حصل أي خلاف في تفسير وثائق و مستندات المشروع، يتم الرجوع إلى الإستشاري و يكون قرار الإستشاري ملزماً و نهائياً.

البند : 2 / قيمة المقاولة الكلية (القيمة الإجمالية للمشروع)

قيمة هذا العقد تشمل و لا تقتصر على الآتي:-

2.1 قيمة المقاولة الفعلية و يدخل من ضمنها:

- i. التحضيرات العامة و قيمة توصيلات و تأمينات الماء و الكهرباء و العدادات و الصرف الصحي و التأمينات و إستخراج الرخص و الرسوم من الجهات المختصة.
- ii. الأجور بكافة أنواعها و كافة التوريدات من آلات و معدات و وسائل النقل و شق مداخل للطرق.
- iii. تكلفة التحضيرات و تخطيط الموقع شاملة تخزين المواد (داخل الموقع و خارجه)، تحضير المكاتب بالموقع لغرض متابعة الإنشاء و التثريات و الطوارئ ذات الصلة بالمشروع، شاملة التراخيص و المواقف ، موافقات الجهات المسؤولة و التكاليف المتعلقة بها.
- iv. تكلفة أعمال صيانة المنشآت / الأعمال محل التعاقد لمدة 12 شهراً تبدأ من تاريخ الإسلام الإبداني.
- 2.2 أتعاب الإستشاري للتصميم و الإشراف و الواردة بتفاصيل المشروع لهذا العقد.

البند : 3 / ضريبة القيمة المضافة

يلزم الطرفان بمراجعة القوانين و اللوائح المنظمة لسداد ضريبة القيمة المضافة و الصادرة من الهيئة الاتحادية للضرائب، و يتم مراعاة التالي قبل التوقيع على هذا العقد:

1. إذا كانت الأعمال موضوع هذا العقد غير مشمولة ضمن الفئات المستحقة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، يتحمل الطرف الثاني قيمة الضريبة و تكون من ضمن قيمة المقاولة دون تحمل الطرف الأول أية تكاليف.
2. إذا كانت الأعمال موضوع هذا العقد مصنفة ضمن الفئات المستحقة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة لصالح الطرف الأول، يتم سداد قيمة الضريبة من قبل الطرف الأول بموجب إتفاق بين طرف التعاقد يفصل آلية و طريقة السداد و يقوم الإستشاري المكلف بتوثيق الإتفاق و الإحتفاظ بالسجلات و الفواتير الضريبية و كافة ما يلزم لعملية استرداد قيمة الضريبة للطرف الأول.
3. يتم الالتزام بأي قرارات تصدر من الهيئة الاتحادية للضرائب تخص ضريبة القيمة المضافة.



البند : 4 / نطاق العقد

يشمل هذا العقد إستخراج الرخص الازمة و إنجاز جميع الأعمال المطلوب تنفيذها و إتمامها حسب المستندات المرفقة بهذا العقد، و يشمل ذلك توصيل جميع الخدمات الازمة مثل المياه و الكهرباء و الصرف الصحي و الإتصالات و الدفاع المدني و إستخراج شهادة إنجاز و (شغال) المبنى من الجهات المختصة، و يشمل، ضمناً للأعمال، و إصلاح العروق، على نفقة الطرف الثاني و انتهاء 12 شهر من تاريخ الاستلام الابتدائي.

البند : 5 / الإلتزامات العامة للطرف الأول

- الاستمرار في التعاقد مع مكتب إستشاري هندي مرخص بإمارة أبوظبي للقيام بمهام التصميم والإشراف طوال مدة العقد و حتى إسلام الأعمال، من الطرف الثاني و لغاية نهاية فترة التسليم للأعمال، و المسانية
- تقديم كافة الوثائق و المستندات الازمة و دون تأخير لتمكين الطرف الثاني من الحصول على التصاريح و توصيل الخدمات طبقاً للنظم و اللوائح و القوانين المعمول بها في إمارة أبوظبي
- دفع مستحقات الطرف الثاني بعد مصادقة الإستشاري عليه ضمن المدد الزمنية المحددة بالعقد، و تذليل أية عقبات إن وجدت مع توفير أية مستندات لازمة لضمان صرف الدفعات من البنك الممول دون تأخير
- اعتماد جميع المواد و مقاولي الباطن بالتعاون مع الإستشاري و عدم تأخير الموافقات إلى الحد الذي يتسبب في تأخير الطرف الثاني عن إنجاز المشروع طبقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه
- عدم اللجوء إلى سحب أية بند لتنفيذها على حسابه الخاص أثناء سير المشروع، و هذا لا يلغى حق الطرف، الأول في هذه ، أعمال من نطاق المقاولة و تخفيض قيمة المقاولة إذا كانت هذه الأعمال غير أساسية و لا تؤثر في تسليم المشروع للدوائر المعنية و جاهزية المبني للسكن.
- عدم إسناد أية أعمال جديدة داخل القسمية لمقاول آخر قبل إسلام المشروع من الطرف الثاني
- عدم إضافة أية مباني بخلاف المتفق عليها في نطاق هذا العقد، ما لم يتم توفير قيمة التمويل الازمة مقدماً و تعديل بيانات المشروع وأخذ موافقة البنك الممول بشكل مسبق.

البند : 6 / الإلتزامات العامة للطرف الثاني

- يتهدد الطرف الثاني بالإشراف على كل مراحل التنفيذ، و يلتزم بعدم التنازل او إسناد المقاولة كاملة لمقاول من الباطن.
- يقوم الطرف الثاني بإعداد الرسومات التنفيذية المتخصصة لتسليم الدوائر الرسمية حسب المتبع في إمارة أبوظبي و حسب ما يتطلبه تنفيذ العقد و إستكمال و تسليم الأعمال (ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الرسومات التنفيذية لأعمال الكهرباء و الإتصالات و الدفاع المدني).
- يتهدد الطرف الثاني بتقديم قائمة كاملة توضح موردي المواد و مقاولي الباطن للطرف الأول خلال فترة أقصاها 60 يوماً من تاريخ أمر المباشرة و توضح القائمة كافة التفاصيل الخاصة بالتواصل بالموردين و مقاولي الباطن المرشحين للعمل بالمشروع، شاملة الضمانات الازمة للمواد مثل وحدات التكييف أو المواد الخاصة.
- يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن الأعمال و أداء مقاولي الباطن و الموردين و التأكيد من الالتزام بالتطبيق حسب متطلبات برنامج العقد و حسب الشروط الفنية و الهندسية.
- تبين و توظيف مهندس على أن يكون ذو خبرة و دراية كافية لتنفيذ المشروع وفقاً لمتطلبات دائرة البلديات و النقل بإمارة أبوظبي و ذلك لتنفيذ الأعمال و تمثيل الطرف الثاني بالموقع و تلقي و تنفيذ أوامر و تعليمات الإستشاري، و يجب أن يلقى المهندس المعين من قبل الطرف الثاني قبول الإستشاري.
- اللتام بأوامر الإستشاري الذي يعينه الطرف الأول و كذلك الحصول على موافقته قبل البدء بأي عمل من الأعمال، مع ضرورة إخطار الإستشاري قبل فترة زمنية معقولة للحضور و معاينة الأعمال التي تتطلب حضوره قبل البدء بتنفيذها.
- تقديم تقارير مفصلة للإستشاري في نهاية كل شهر عن سير الأعمال و نسب الإنجاز المنفذة، و توضيح كل ما يتعلق بالمناقشات بالموقع و الأعمال التغیریة التي تحتاج موافقة، و كذلك توضيح التوقع المحتمل لإنتهاء البند و التفاصيل المالية للدفعات المتوقعة.



تاريخ الإصدار: 2021/01/01



الإشتراكي (شاهد)

الطرف الأول

8. توريد و استخدام أفضل المواد و العمالة الماهرة طبقاً للإصول الفنية مع العناية بالأعمال و المحافظة عليها بشكل جيد في كل الأوقات الى أن يتم تسليمها للطرف الأول.
9. حراسته الموقع و اتخاذ كافة الإجراءات الالزامية لضمان المحافظة على سلامة الأفراد و الممتلكات و المواد المخزنة و التوريدات.
10. عمل كافة الاختبارات التي ثبتت سلامة الأعمال طبقاً لما هو منصوص عليه في وثائق العقد او يكون متعارفاً على أنه يلزم إجراؤها، او في حالة طلب الإستشاري، و يتم عمل الاختبارات على نفقة الطرف الثاني و عن طريق مختبرات متخصصة و معتمدة في إمارة أبوظبي
11. يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن الضمان الإنساني للمشروع لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الإبتدائي.

البند : 7 / الإلتزامات العامة للإستشاري

1. الإستشاري يكون ممثلاً للملك و يقوم بإدارة المشروع و إعتماد كافة المواد، إعتماد مقاولي الباطن، إستلام مراحل العمل، إعتماد طلبات صرف الدفعات و تقديمها للبنك الممول، إعتماد التسويات المالية، حفظ المراسلات الخاصة بالمشروع و كل ما يتعلق بمتابعة مراحل العمل من وقت لآخر، و حتى نهاية فترة أعمال الصيانة و التسليم النهائي للمشروع.
2. يكون الإستشاري بالتضامن مع الطرف الأول، مسؤولاً عن إعتماد أو رفض المواد و مقاولي الباطن خلال فترة أسبوع من تاريخ تقديم الإعتمادات، مع توضيح المبررات في حالة الرفض للطرف الثاني.
3. يقوم الإستشاري بعمل ملف للمشروع و الإحتفاظ بنسخ من بكافة الوثائق و المراسلات و نسخ من البيانات المالية و الدفعات المصروفة و الأوامر التغيرية و كل ما يتعلق بالمشروع و تسليمها للطرف الأول و البنك الممول عند الطلب.
4. يتلزم الإستشاري بالتضامن مع الطرف الأول بتوفير جميع المخططات المعمارية و الإنسانية المصدقة من دائرة البلديات و النقل بإمارة أبوظبي، و يتم تصديق أية تعديلات يطلبها الطرف الأول و يوافق عليها الطرف الثاني (بموجب أوامر تغيرية أثناء سير العمل) في فترة زمنية مناسبة بحيث لا تؤثر على تسليم المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد.

البند : 8 / تعديل الأعمال

1. للطرف الأول في أي وقت، سواء قبل أو بعد بدء العمل، أن يطلب التعديل في الأعمال الواردة بالعقد، سواء بالزيادة أو بالنقصان، كما يكون له حق إضافة أعمال أخرى أو حذف بعضها، و ذلك في حدود (20%) عشرون بالمائة فقط من قيمة المقاولة الفعلية أما إذا كانت تلك التعديلات المطلوبة في الهيكل الخرساني فحينها يشترط ألا يكون تعديلاً جزرياً و أن يتم طلبه قبل البدء في تنفيذ المرحلة المطلوب تعديل الأعمال الخرسانية فيها.
2. يتم حساب قيمة التغيير في الأعمال (بالزيادة أو النقصان) بالرجوع الي أسعار البنود المدرجة بجدول الكميات المسعر، و في حالة إضافة نوعيات غير محددة بالجدول يقوم الإستشاري بتحديد قواعد الحساب بالرجوع الى الأسعار السائدة بالسوق
3. الطرف الثاني لا يقوم بتنفيذ التعديلات إلا في حالة موافقة الطرف الأول و إستشاري المشروع كتابياً و يتحمل كافة المسؤوليات القانونية و الفتية و المالية في حالة عدم إلتزامه بذلك.
4. يتم إعتماد التعديلات مالياً و زمنياً من جميع الأطراف و توثيقها قبل المباشرة بها.
5. يتلزم الطرف الأول بتسديد قيمة التعديلات للمقاول حسب نسب الإنجاز أو ما يتم الإنفاق عليه كتابياً بين الطرفين.

البند : 9 / مدة تنفيذ العقد

1. مدة تنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد و المذكورة في بند تفاصيل المشروع تشمل فترة إستخراج الرخص ، الموافقات و التراخيص من أقسام دائرة البلديات و كافة الجهات ذات الصلة، التحضيرات ، فترة إختبارات التربة و الهيكل الإنساني و أية إختبارات تطلب بواسطة الإستشاري، توصيل الماء و الكهرباء و كافة الخدمات الالزامية لاستخدام المسكن.
2. فترة تنفيذ المشروع تشمل جميع عطلات نهاية الأسبوع و العطلات الرسمية.



الطرف الثاني
تاریخ الإصدار: 2021/01/01



الطرف الأول

Page 8 of 17

3. يتم تمديد مدة تنفيذ المشروع (في حالة وجود مبررات مقبولة للطرفين و بما يتوافق مع بنود هذا العقد ذات الصلة) بموجب إتفاق مكتوب و يتم إضافة المدة إلى مدة التنفيذ الأصلية و تعديل البرنامج الزمني بما يتوافق مع التمديد الزمني و لا يتم تطبيق غرامة التأخير في حالة التزام الطرف الثاني بتسليم الأعمال خلال مدة التنفيذ شاملة مدة التمديد.

4. كما لا يحق للطرف الثاني بأي حال من الأحوال مطالبة الطرف الأول بأى تعويض مادي نظير أي تمديد لمرة تنفيذ المشروع الأصلية بسبب وجود أي عوائق أو دراسات أو تعديلات.

البند : 10 / غرامة التأخير

1. إذا تأخر الطرف الثاني في إتمام و تسليم الأعمال عن الموعد المحدد في هذا العقد لأسباب تعود للطرف الثاني، يكون من حق الطرف الأول أن يوقع عليه غرامة تأخير عن كل يوم تأخير و حسب ما تم توضيحه ببنود التعريفات.

2. غرامة التأخير تتحسب بقيمة يومية ثابتة و حسب البند رقم 6 - تفاصيل المشروع ، و على أن لا تتجاوز 10% من قيمة المقاولة الفعلية، الغرامة تخصم من المبالغ المستحقة للمقاول عند تسليم المشروع و اعداد التسوية المالية الختامية.

3. الغرامة تتحسب من قيمة المقاولة الفعلية و فترة التنفيذ الأصلية و تعتبر ثابتة و حتى لو تم عمل تمديد زمني للمشروع أو تم تعديل قيمة المشروع بأمر تغيير بالزيادة أو النقصان بواسطة طرف العقد.

4. يكون من حق الطرف الأول إعفاء الطرف الثاني من غرامة التأخير و عدم خصمها بالتسوية المالية عند إسلام المشروع.

5. يكون الإستشاري هو الجهة الفاصلة بتحديد مسؤولية الجهة المتسببة بالتأخير و إحتساب مدة التأخير و المدد المبررة للطرف الثاني و حسب متابعته لسير أعمال المشروع.

البند : 11 / إعتماد المواد

1. يلتزم الطرف الثاني بتقديم طلب إعتماد المواد قبل 30 يوم من التاريخ المحدد للبدء بتنفيذ البند حسب البرنامج الزمني المعتمد للمشروع.

2. يلتزم الطرف الأول بالموافقة (أو الرفض مع إبداء الأسباب) عن طريق الاستشاري المفوض للمواد و مقاولي الباطن المقدمة من قبل الطرف الثاني خلال 7 أيام من تاريخ التقديم إلى الإستشاري.

3. في حالة تأخر الطرف الأول في إعتماد أو رفض الإعتمادات المقدمة، فيكون من حق الطرف الثاني المطالبة بتعويض زمني يوازي فترة التأخير باليوم.

4. على الطرف الأول إختيار السوق ضمن الأسواق الخاصة بإمارة أبوظبي، و في حالة عدم توفرها يتم توريدتها من المصادر المتاحة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

5. في حالة عدم توفر إحدى المواد بالأسواق، فيلتزم الطرف الأول بتغيير المادة بأخرى مكافئة لها، مع عدم تحمل الطرف الثاني لأية مصاريف إضافية.

6. يلتزم الطرف الأول بعدم فرض أية مورد أو مقاول باطن من طرفه إلا في حالة الموافقة من قبل الطرف الثاني ، و على الطرف الأول إعتماد مقاولي الباطن المقدمين من الطرف الثاني إذا كانوا مشهود لهم بالسمعة الجيدة و لديهم الإمكانيات الازمة لإكمال العمل.

7. الإستشاري يمثل الطرف الأول في إعتماد المواد و مقاولي الباطن، والطرف الثاني ملزم بقبول كافة تعليمات الإستشاري و كأنها صادرة من قبل الطرف الأول.

البند : 12 / مستحقات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الأول بالوفاء بمستحقات الطرف الثاني (من حساباته الخاصة في حالة وجود أي أعمال تزيد عن قيمة القرض الحكومي) أو من خلال البنك الممول فيما يخص ولا يتجاوز حد القرض الحكومي، و ذلك على دفعات شهرية و على حسب نسب الإنجاز ، و بالشروط التالية :-

1. يقوم الطرف الثاني بإعداد و تقديم الدفعات المالية للإستشاري للمراجعة و الإعتماد، و يتم إعتماد و تقديم الطلب البنك الممول أو رفض الطلب مع إبداء الأسباب خلال 7 أيام عمل من قبل الإستشاري.



تاريخ الإصدار: 2021/01/01




الطرف الأول

2. نسبة الأعمال المنجزة خلال فترة التنفيذ يجب أن لا تقل عن 15% (خمسة عشر بالمائة) عند إعداد و تقديم الدفعات المالية.
3. يلتزم الطرف الثاني بجميع النظم واللوائح المعتمدة بها و المطبقة من قبل البنك الممول لضمان صرف الدفعات المالية.
4. يتم صرف الدفعات المالية للمقاول خلال 45 يوماً (خمسة و أربعون يوماً) من تاريخ تقديم طلب الصرف للبنك الممول، و على الإستشاري إعتماد طلب الصرف و تحويله للبنك الممول خلال 7 أيام عمل من تاريخ الاستلام من المقاول في حال تبين له استيفاء الطلب للشروط المطلوبة للصرف.
5. لا يحق للطرف الأول الاعتراض على مسؤولية الإستشاري في تحديد نسبة الانجاز بالموقع.
6. يتم صرف الدفعات حسب تقرير نسب بنود الأعمال المعتمدة من الأطراف.
7. يتم صرف الدفعات حسب نسب الانجاز المعتمدة من الإستشاري و بحد أقصى نسبة 90%.
8. يتم صرف الدفعة الختامية للطرف الثاني بعد إعتماد و توقيع الطرف الأول على التسوية الإبتدائية.
9. يتم حجز نسبة (10%) عشرة بالمائة تخصيص من الدفعات الدورية المستحقة كضمان لحسن تنفيذ بقية الأعمال و تعداد للطرف الثاني عند إكمال الأعمال و توقيع التسوية الإبتدائية بين طرفي العقد. في حالة وجود خصومات بالتسوية سيتم تخفيض المحتجزات بقيمة الخصومات و يصرف المتبقى للطرف الثاني.
10. ضمن الصيانة يوازي 5% من قيمة المقاولة الفعلية و يتم إحتيازه من الدفعة الختامية المستحقة للطرف الثاني كضمان لفترة الصيانة 12 شهر من تاريخ الإسلام الإبتدائي. لا يتم الحجز المالي لأعمال الصيانة في حالة تقديم الطرف الثاني لضمان مصرفي بقيمة محتجزات الصيانة أو في حالة إعفاء الطرف الأول للطرف الثاني من فترة الصيانة.
11. يتم الإفراج عن محتجزات الصيانة أو الضمان المصرفي الخاص بالصيانة بموجب تسوية نهائية موقعة من طرفي العقد و ذلك بعد أن يستوفي الطرف الثاني بالتزاماته تجاه إصلاح أي عيوب خلال فترة الصيانة، أو في حالة رغبة و موافقة الطرف الأول في إعفاء الطرف الثاني من سنة الصيانة أو المدة المتبقية من سنة الصيانة.

البند : 13 / الاستلام الإبتدائي للمشروع

1. عند إنتهاء الأعمال يلتزم الطرف الثاني بتوجيه رسالة للإستشاري تفيد بإستعداده للتسليم ، و خلال فترة 7 أيام عمل يقوم الإستشاري و الطرف الاول بمعاينة الموقع و الأعمال في حضور الطرف الثاني و تسجيل محضر معاينة الإسلام الإبتدائي و التوقيع عليه.
2. في حالة تبين إكمال الأعمال يقوم الإستشاري و الطرف الاول بإعداد التسوية الإبتدائية خلال مدة 14 يوم من تاريخ معاينة الإسلام الإبتدائي، توضح التسوية الإبتدائية القيمة الحقيقة للأعمال المنفذة شاملة كافة الأعمال المتطرق عليها سابقاً، الخصومات، المخالفات، الأعمال الإضافية، غرامات التأخير .. الخ، وعلى ضوء التسوية يتم إحتساب مستحقات الطرف الثاني بعد إستقطاع ما عليه من التزامات أو مطالبات ، بالإضافة إلى خصم الدفعات المصروفة سابقاً، و يتم حجز 5% من قيمة المقاولة كضمان فترة الصيانة في حالة عدم تقديم الطرف الثاني لضمان بنكي لفترة الصيانة.
3. يتم اعتبار تاريخ توصيل التيار الكهربائي تاريخاً للإسلام الإبتدائي و بداية سنة الصيانة في حالة عدم وجود نوافذ تمنع استخدام المسكن، و في حالة إنفاق طرفي التعاقد على تاريخ محدد، يتم إعتماد التاريخ المتفق عليه كتاريخ للإسلام الإبتدائي و بداية سنة الصيانة.
4. يقوم الإستشاري بإعتماد و تقديم طلب صرف الدفعة الختامية للمقاول بناء على الحسابات المعتمدة من طرفي التعاقد بالتسوية الإبتدائية.



تاريخ الإصدار: 2021/01/01



خلال 14 يوماً، وفي حالة عدم توقيع الطرف الثاني على قائمة الملاحظات يقوم الإستشاري بإخطاره بعام الوصول عن طريق عنوانه المحدد بهذا العقد.

7. في حالة فشل الطرف الثاني بإكمال تنفيذ الملاحظات، يكون من حق الطرف الأول إكمال الأعمال بواسطة تكليف مقاول آخر عن طريق طرحها في مناقصة و يتم تسديد قيمة الإستكمال خصماً من مستحقات الطرف الثاني.

8. في حالة تعين مقاول جديد لتنفيذ ملاحظات الإسلام الإبتدائي، يتم إعداد التسوية الإبتدائية و الدفعة الختامية للطرف الثاني خلال سبعة أيام من تاريخ إنتهاء المقابول الجديد لملاحظات معاهنة الإسلام الإبتدائي و تسوية مستحقاته.

9. في حالة إتفاق الطرفين، يجوز حجز قيمة الأعمال و الملاحظات الغير مكتملة بالتسوية الإبتدائية و الدفعة الختامية للطرف الثاني، و يتم صرفها بوعوب أمر صرف من الإستشاري و الطرف الأول بعد التغيرة خلال موافقة و قبل تاريخ إنتهاء سنة الحراة و الإخطار بالعيوب.

10. يلتزم الطرف الأول و الطرف الثاني باعتماد قرارات الإستشاري في تحديد قواعد الأسعار و الحسابات الخاصة بالخصومات بالنسبة للبنود الغير منفذة بالإضافة إلى قيمة الأعمال الإضافية على ضوء مستندات المناقصة و جداول الكميات و الأسعار الإجمالية و الشروط و المخططات.

11. يجوز لطرفي التعاقد إنهاء إجراءات التسليم الإبتدائي و عمل التسوية الإبتدائية و الدفعة الختامية عند إكمال نسبة 90% من الانجاز بالمشروع حسب إعتماد الإستشاري و الطرف الأول.

12. يلتزم الطرف الثاني بتسليم الموقع بعد تنظيفه حسب الإصول الفنية و إزالة كافة المواد و المعدات و الآليات الخاصة بالشركة.

13. لا يتم صرف الدفعة الختامية و إسترداد المحتجزات و الضمانات للطرف الثاني إلا بعد توفير الضمان المصرفي / أو المحتجزات النقية بقيمة 5% من المقاولة الفعلية لسنة الصيانة / فترة الإخطار بالعيوب، و بما يتواافق مع البنود ذات العلاقة المفصلة بهذا العقد.

البند : 14 / فترة الإخطار بالعيوب (سنة الصيانة)

1. تبدأ فترة الإخطار بالعيوب ابتداء من تاريخ الإسلام الإبتدائي، و لمدة 12 شهر.

2. يكون الطرف الثاني خلال هذه المدة مسؤولاً عن إصلاح أية عيوب ناتجة عن سوء المصنوعية أو إستعمال مواد غير مطابقة للمواصفات، و أية أعطال تنتج فيما تم تنفيذه من أعمال (ما عدا الأعطال الناتجة من الإستهلاك أو بسبب سوء الإستخدام من الطرف الأول)

3. يحق للطرف الأول و الإستشاري خلال فترة الصيانة مطالبة الطرف الثاني بصيانة/ إستبدال أو إصلاح الأعمال المعيبة (بدون تحمل الطرف الأول أية تكاليف مالية) ، كما يجب إخطار الطرف الثاني كتابياً بمثل هذه الأعمال شاملة المهلة الزمنية المناسبة لحضور الطرف الثاني و إكمال الأعمال المطلوبة بالصورة المرضية لكل من الطرف الاول و الإستشاري.

4. في حالة فشل الطرف الثاني في الحضور لإكمال الأعمال المطلوبة خلال المهلة الزمنية المحددة بواسطة الإستشاري، يحق للطرف الأول و على حسابه الخاص تكليف مقاول آخر لإكمال الأعمال المطلوبة و على أن تخصم التكلفة من محتجزات الطرف الثاني (ضمان الصيانة) ، و ذلك يؤدي إلى خفض المبلغ الذي يتم رده للطرف للطرف الثاني في نهاية فترة الصيانة (تنبيه العيوب).

البند : 15 / الإسلام النهائي للمشروع

يقوم الطرف الأول والإستشاري بالبدء في إجراءات الإسلام النهائي خلال فترة 30 يوماً قبل إنتهاء فترة الصيانة (فترة الإخطار بالعيوب) حيث يتم معاهنة المسكن و إجراء ما يلي:-

1. في حالة تبين إلتزام الطرف الثاني بجميع الأعمال المطلوبة منه خلال فترة الصيانة، يقوم الإستشاري و الطرف الأول بتحضير مستندات التسوية النهائية و الدفعة النهائية للطرف الثاني خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ نهاية سنة الصيانة، و توقع من قبل طرف العقد و تعداد المحتجزات المالية و/أو الضمان البنكي للطرف الثاني.



2021/01/01 تاريخ الإصدار:



الطرف الأول

2. في حال تبين وجود أعمال صيانة، يلتزم الإستشاري و الطرف الأول بتحضير قائمة مكتوبة بجميع أعمال الصيانة المطلوبة و ترسل للطرف الثاني على العنوان المسجل لإكمال العمل خلال فترة 14 يوماً (أو تحديد مدة زمنية مناسبة لحلبيعة الأعمال المطلوبة).
3. في حالة إخفاق/فشل الطرف الثاني في إكمال الأعمال، يحق للطرف الأول أن يقوم بتكليف مقاول آخر لإكمال هذه الأعمال عن طريق طرحها في مناقصة و تسدد قيمة هذه الأعمال خصماً من المحتجزات/ الضمان البنكي الخاص بالطرف الثاني.
4. في حالة تنفيذ أعمال الصيانة خصماً من حساب الطرف الثاني، يلتزم الطرف الأول و الإستشاري و خلال سبعة أيام عمل بعد إسلام الأعمال من المقاول البديل، بعمل التسوية النهائية و الدفعه النهائية للطرف الثاني بعد خصم جميع التكاليف المرتبة على تنفيذ أعمال الصيانة بواسطة مقاول آخر.
5. في أي وقت و بصورة متزامنة مع أو بعد الإسلام الإبتدائي، يحق للطرف الأول إعفاء الطرف الثاني من فترة الصيانة و الإفراج عن المحتجزات المالية أو الكفالة البنكية الخاصة بضمان الصيانة للطرف الثاني
6. في حالة عدم قيام الطرف الأول أو الإستشاري بإخطار الطرف الثاني بأية طلبات للصيانة خلال سنة الصيانة، فإن ذلك يعتبر إقراراً من الطرف الأول برضاه عما تم تنفيذه من أعمال و يحق للطرف الثاني تقديم طلب للطرف الأول و الإستشاري لإنها إجراءات الإسلام النهائي و إسترجاع ضمانات الصيانة سواء كانت محتجزات نقديه أو كفالة بنكية.
7. لا يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأية أعمال جديدة بعد انتهاء مدة الإخطار بالعيوب (سنة الصيانة).

البند : 16 / الضمان المصرفي/حجوزات الضمانات النقدية

16.1. الضمان المصرفي لحسن التنفيذ

يتعدى الطرف الثاني بتقديم ضمان مصرفي لحسن التنفيذ بقيمة 10% من قيمة المقاولة الفعلية بإحدى الطريقتين :-

1. حجز قيمة 10% من قيمة المقاولة الفعلية من خلال الدفعه الأولى و حسب نظام حجوزات الضمانات النقدية و المطبقة بواسطة البنك الممول و حسب الشروط و الحالات.

2. تقديم ضمان مصرفي (كفالة بنكية) صادر من أحد المصارف العاملة في الدولة و يوازي (10%) عشرة بالمائة من قيمة المقاولة الفعلية و حسب الشروط المطبقة لدى البنك الممول.

16.2. الضمان المصرفي لسنة الصيانة (فترة الإخطار بالعيوب)

يتعدى الطرف الثاني بتقديم ضمان مصرفي لسنة الصيانة (فترة الإخطار بالعيوب) بقيمة 5% من قيمة المقاولة الفعلية وذلك

بعد تسليم المشروع للطرف الأول و قبل صرف الدفعه الختامية، بإحدى الطريقتين :-

1. حجز 5% من قيمة المقاولة الفعلية من الدفعه الختامية المستحقة للطرف الثاني

2. تقديم ضمان / كفالة بنكية صادرة من أحد المصارف العاملة في الدولة و المعتمدة لدى الجهة الممولة و يوازي (5%) خمسة بالمائة من قيمة المقاولة الفعلية.

16.3. الشروط العامة للضمان المصرفي (الكفالة البنكية)

1. يكون الضمان ساري لمدة تتنفيذ المشروع و غير قابلة للإلغاء، و يجدد تلقائياً أو من غير تحديد فترة إنتهاء، و يتم مراعاة أي شروط يحددها البنك الممول.

2. يكون الضمان معنون لصالح البنك الممول (أو حسب ما يحدده البنك الممول).

16.4. الإفراج عن الضمان المصرفي

1. الضمان المصرفي لحسن التنفيذ/حجوزات الضمانات النقدية تفرج للطرف الثاني بعد صرف الدفعه الختامية بناء على توصية الإستشاري و دون الحاجة الى موافقة الطرف الأول، وذلك بعد توفير ضمانات الصيانة المطلوبة (إلا في حالة إعفاء الطرف الأول للطرف الثاني من فترة الصيانة).



تاريخ الإصدار: 2021/01/01



الطرف الأول

Page 12 of 17

2. يتم الإفراج عن الضمان المصرفي للصيانة / حجوزات ضمان الصيانة النقدية للطرف الثاني بعد إستكمال إجراءات الإستلام النهائي و التسوية النهائية، أو عند إعفاء الطرف الأول للطرف الثاني من سنة الصيانة.

البند : 17 / التأمين على العمل والمشروع

يلتزم الطرف الثاني بأن يقوم بالتأمين على المشروع وعلى عماله و جميع العاملين بالمشروع و يكون التأمين سارياً خلال فترة التنفيذ و حتى الانتهاء من فترة الصيانة، و يخضع التأمين لأي إشتراطات تحدد من قبل البنك الممول، و على أن يكون المستفيد من التأمين الطرف الأول و البنك الممول.

البند : 18 / البرنامج الزمني

1. يلتزم الطرف الثاني بتقديم برنامج زمني للإستشاري و يكون مفصل و يوضح كيفية سير بند الأعمال و إنتهاءها و ذلك خلال فترة أقصاها 14 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا العقد. هذا البرنامج يجب أن يوضح البنود الأنشطة / الأعمال الأساسية و تفاصيل الأنشطة / الأعمال الباطنية لها الخاصة بالتنفيذ بالموقع ، مع توضيح المسارات الحرجة لكل البند و التفاصيل الزمنية لكل مرحلة.
2. في حالة عدم إلتزام الطرف الثاني بتقديم البرنامج الزمني، يقوم الإستشاري بتحضير البرنامج المطلوب و إعتماده من الطرف الأول.
3. يتعهد الطرف الثاني بالتزامه بالبرنامج المعد بواسطة الإستشاري و المعتمد من قبل الطرف الأول، و يقوم الإستشاري باستخدام البرنامج المعتمد لإجراء أيه تحليلات زمنية أو تأخير/تمديدات زمنية.
4. على الطرف الثاني عمل مراجعة و تحديث للبرنامج الزمني بحسب الواقع كل ثلاثة أشهر و على أن يتم إعتماد التحديث من الإستشاري.

البند : 19 / التراخيص

1. يتعهد الطرف الثاني بأن يقوم بمعرفته، و على حسابه الخاص، بإستخراج و تنظيم جميع الرخص اللازمة لتنفيذ عملية أعمال البناء لصالح الطرف الأول.
2. كما يتعهد باتباع جميع لوائح الجهات المختصة مثل البلدية و الشرطة و الدفاع المدني و الجهات الأخرى ذات الصلة و العلاقة سواء أن كانت حكومية أو شبه حكومية، و كذلك إشتراطات هيئة أبوظبي للإسكان.
3. يلتزم الطرف الثاني و يتعهد بمسؤوليته عن سلامة العاملين و إجراءات السلامة العامة من خلال منع أيه حوادث أثناء فترة التنفيذ و يتعهد بالتعويض عن أيه أضرار قد تحدث لأي شخص أو أملاك أو ضرر مواد لأية جهة ذات الصلة كنتيجة لعدم إلتزام الطرف الثاني باللوائح و النظم.
4. يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن كافة مراحل التنفيذ، و يتعهد الطرف الثاني بتقديم تأمين متكملاً باسمه و لصالح الطرف الأول و البنك الممول.

البند : 20 / الصحة، السلامة ، البيئة

يتعهد الطرف الثاني و يلتزم بتطبيق أعلى معايير و متطلبات الصحة و السلامة و متطلبات و شروط الحفاظ على البيئة و التي تصدر دوريأً من قبل الدفاع المدني و OSHAC (Occupational Saftely & Health American coucil) و مركز أبوظبي للسلامة و الصحة المهنية (اوشناد) OSHAD -Abu Dhabi Occupational Saftey And Health Center) ، أو أي جهة ذات الصلة.



البند : 21 / إيقاف أو تخفيض معدل سير العمل

يحق للطرف الثاني أن يوقف العمل أو أن يخفض معدل سيره إذا لم يتم سداد مستحقاته (بدون أسباب مبررة) خلال 45 يوما من تاريخ إعتماد الإستشاري لطلب صرف الدفع، وذلك بموجب إخطار كتابي، وعلى الإستشاري تحديد الوقت الذي يستحقه الطرف الثاني كمدة إضافية في حالة توقف العمل أو إبطاءه.

البند : 22 / إنهاء العقد من قبل الطرف الأول

1. يكون من حق الطرف الأول في أي وقت من الأوقات إنهاء هذا العقد، و يتم إشعار الطرف الثاني كتابياً بإنها العقد خلال فترة لا تقل عن 14 يوماً من تاريخ الإشعار.
2. يقوم الطرف الأول والإستشاري بعمل تسوية مالية للطرف الثاني شاملة كافة التعويضات إن وجدت، و في حالة الإختلاف فيجب على الإستشاري و طرف العقد إيجاد الحلول المناسبة و تطبيق الإجراءات الواردة بالبند 26 من هذا العقد.
3. في حالة الوصول إلى صيغة توافقية لإنهاء العقد يتم توثيقها كتابياً و تصفيه مستحقات الطرف الثاني و سداد كافة مستحقاته.

البند : 23 / إنهاء العقد من قبل الطرف الثاني

- 23.1 يكون للطرف الثاني الحق في إنهاء العقد بواسطة إخطار يوجهه للطرف الأول و صورة للإستشاري، في الحالة التي يكون فيها:-.
 - i. إذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزا عن إتمام العمل لأسباب لا يد له فيها.
 - ii. إذا تدخل الطرف الأول أو أعاى أو رفض التصديق على إصدار شهادة دفع مستحقة للمقاول وفقاً للعقد بدون مبررات صحيحة ومقبولة .
 - iii. إذا قام الطرف الأول بإخطاره بأنه نظراً لأسباب اقتصادية غير متوقعة قد أصبح من المستحيل عليه الإستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية.
 - iv. في حال رفض أو تأخير الطرف الأول ولمدة 14 يوما من تاريخ إخطاره من قبل الطرف الثاني، في تقديم أو توقيع أي مستندات، أو إكمال أي إجراءات خاصة بالدوائر و الجهات الحكومية أو البنك الممول قد تؤثر/تعرقل بصورة مباشرة إجراءات إكمال و تسليم المشروع.
- 23.2 يكون هذا الإخطار نافذاً بعد مضي 14 يوماً من توجيهه بالإخطار، و يستحق المقاول في هذه الحالة قيمة ما تم إنجازه من الأعمال و ما أنفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع.
- 23.3 يقوم الطرف الأول والإستشاري بعمل تسوية مالية للطرف الثاني شاملة كافة التعويضات إن وجدت، و في حالة الإختلاف فيجب على الإستشاري و طرف العقد إيجاد الحلول المناسبة و تطبيق الإجراءات الواردة بالبند 26 من هذا العقد.



تاريخ الإصدار: 2021/01/01



الطرف الأول

Page 14 of 17

البند : 24 / سحب أعمال المشروع

24.1 أحوال سحب العمل

يكون من حق الطرف الأول أن يسحب العمل من الطرف الثاني بموجب إخطار كتابي يرسله إليه على عنوانه الموضح بهذا العقد بواسطة الإستشاري، في أي من الأحوال التالية على سبيل المثال لا الحصر:-

- .i. إذا تأخر في البدء في العمل أو أظهر بطنًا في تنفيذ الأعمال لدرجة يرى معه أنه لا يمكن إنجاز المشروع في الموعد المحدد حسب البرنامج المعتاد.
- .ii. إذا أوقف العمل كلياً مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة دون أسباب مبررة للطرف الأول.
- .iii. إذا جاوزت مدة تأخيره في تنفيذ الأعمال ربع المدة المحددة لإنصاف المشروع.
- .iv. إذا إنسحب من العمل أو تركه وتخلى عن إلتزاماته تجاه إكمال الأعمال.
- .v. إذا أخل بأي شرط من العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأي من إلتزاماته المقررة فيه، ولم يقم بإصلاح أثر ذلك الإهمال أو الإخلال خلال فترة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإنذار بواسطة الطرف الأول أو الإستشاري.
- .vi. إذا قدم رشوة صريحة أو مستترة أو شرع في تقديمها لأي شخص من لهم علاقة بهذا العقد أو الإستشاري أو أحد معاونيه، وكذلك إذا عرض على أي من هؤلاء أو أعطاهم أو وافق على إعطائهم أية هبات أو مكافئات أو هدايا أو مزايا متى كان ذلك بقصد إغرائهم على عمل أو الامتناع عنه إضاراً للطرف الأول.
- .vii. إذا أفلس أو أعسر أو ارتكب عملاً يؤدي إلى إفلاسه أو إعساره في حالة التصفية.
- .viii. إذا صدر أمر من المحكمة بالحجز على حسابه و/أو الحجز على الدفعات المستحقة له.

24.2 إجراءات سحب العمل

- .i. يقوم الطرف الأول عن طريق الإستشاري بتوجيه إنذار أول كتابي للطرف الثاني (عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول على أحد العناوين الموضحة بهذا العقد أو تسلم لممثل المقاول بقرار إسلام أو بواسطة البريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني المسجل في هذا العقد أو لدى البنك الممول)، وذلك في حالة ارتكابه لمخالفة تستوجب سحب العمل (حسب الأحوال المشار إليها بالبند رقم 24.1) و يمهل الطرف الثاني مدة 10 أيام عمل لإزالة المخالفة في حالة إنتهاء المهلة و عدم إمتثال الطرف الثاني لتلافى المخالفة، يتم إرسال إنذار ثانٍ (عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول على أحد العناوين الموضحة بهذا العقد أو يسلم لممثل المقاول بقرار إسلام) مع مهلة نهاية قدرها 10 أيام لإزالة المخالفة.
- .ii. في حالة عدم التزام الطرف الثاني للإنذارين و بعد إنتهاء المهلة النهائية يقوم الطرف الأول عن طريق الإستشاري بتوجيه كتاب بقرار سحب العمل و يخطر به الطرف الثاني (بكتاب عن طريق البريد المسجل على أحد العناوين الموضحة بهذا العقد أو يسلم لممثل المقاول بقرار إسلام أو بواسطة البريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني المسجل في هذا العقد أو لدى البنك الممول) و يتم تحديد الموعد في مدة لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ إخطار الطرف الثاني بقرار سحب العمل.
- .iii. يقوم الطرف الأول عن طريق الإستشاري بتحديد موعد لجذب الموقع و يخطر به الطرف الثاني (بكتاب عن طريق البريد المسجل على أحد العناوين الموضحة بهذا العقد أو يسلم لممثل المقاول بقرار إسلام أو بواسطة البريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني المسجل في هذا العقد أو لدى البنك الممول) و يتم تحديد الموعد في مدة لا تتجاوز 7 أيام في الموعد المحدد يتم جرد الموقع بحضور أطراف العقد، و يتم تحرير محضر الجرد بواسطة الإستشاري و يوقع عليه الطرف الأول و الطرف الثاني.
- .iv. في حالة تخلف أحد الأطراف عن حضور جرد الموقع أو عدم التوقيع على محضر الجرد، يتم الإخطار كتابياً سواء بكتاب خطى أو ببريد الكترونى بمضمون الجرد و في حالة عدم الرد خلال سبعة أيام عمل يعتمد محضر الجرد.
- .v. تاریخ الإصدار: 2021/01/01



الإشتراكي (الشاهد)
ليوان الخليج للإستشارات الهندسية ذ.م.م.
LIWAN GULF ENGINEERING CONSULTANCY L.L.C.
من.ب.م. - ٤٥٩٢٢ - ابوظبي - ا.ع.م.
P.O.Box: 45922 - Abu Dhabi - U.A.E.

الطرف الأول

ما يترتب على سحب العمل

24.3

- i. يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني مغادرة الموقع.
- ii. يحق للطرف الأول أن يستعمل بغير أجر ما يوجد بالموقع من منشآت و مبان و معدات و أدوات و مواد و غير ذلك في إتمام العمل.
- iii. يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني إزالة آية مباني مؤقتة.
- iv. يحق للطرف الأول تعين مقاول جديد لاستكمال الأعمال بعد طرحها في مناقصة.
- v. تخصم تكفة الإستكمال من حساب الطرف الثاني ، و في حالة حدوث فرق سعر زائد عن القيمة المتبقية من حساب الطرف الثاني يحق للطرف الأول تسهيل الضمان المصرفي المحتجز و أي ضمانات نقدية محجوزة للطرف الثاني خاصة بالمشروع بناء على توصية الاستشاري.
- vi. في حالة عدم كفاية المبلغ المتبقى بحساب القرض لدى البنك الممول بعد تسهيل الكفالة و مصادر المحتجزات، يتم تمويل الفرق من قبل الطرف الأول من حسابه الخاص، و يكون من حق الطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن آية خسائر يتکبدتها نظير تمويل إستكمال المشروع.
- vii. بعد إكمال الأعمال و تسليم المشروع و تسوية مستحقات المقاول الجديد، يقوم الإستشاري خلال 14 يوم بعمل تسوية مالية للطرف الثاني و إعتمادها من الطرف الأول، و يتم صرف آية مستحقات و إرجاع الكفالات و المحتجزات المالية (إن وجدت) للطرف الثاني بعد خصم قيمة المبالغ المسددة للمقاول الجديد و أي خصومات أخرى.

البند : 25 / اللغة و العناوين و المراسلات

1. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لجميع مستندات المشروع و المراسلات، ما لم يتفق طرفا العقد على خلاف ذلك.
2. كافة المراسلات يجب أن ترسل على العناوين المحددة لكل طرف بالعقد، أو تسلم له أو لممثله سواء أكان التسلیم باليد أو بالبريد العادي أو السريع أو بالبريد الإلكتروني، و تعتبر كافة المراسلات بين الطرف الثاني و الإستشاري بمنزلة تواصله مع الطرف الأول.
3. يجوز لأي من الطرفين أن يغير عنوانه عن طريق إخطار مسبق للطرف الآخر، مع إرسال صورة للإشتراك، و يخطر الإشتراك مسبقاً الطرفين في حالة تغيير عنوانه.

البند : 26 / تسوية النزاعات

1. إذا نشأ خلاف من أي نوع بين الطرف الأول و الطرف الثاني بخصوص العقد أو تنفيذ الأعمال سواء كان ذلك خلال تنفيذ الأعمال أو بعد إنجازها، أو بعد التخلّي عنها وإنهاها، فينبعي إحالة الخلاف خطيا إلى الإستشاري مع إرسال نسخة إلى الطرف الآخر.
2. على الإشتراك و خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام أن يدرس موضوع الخلاف و يصدر قراره بشأنه و يبلغه إلى الطرف الأول و الطرف الثاني.
3. يبذل الإشتراك الجهد اللازم لدراسة الخلاف و الإجتماع بالأطراف للوصول إلى حل توافق.
4. في حالة عدم التوصل إلى حلول أو إتفاق حول النزاع، فيتحقق لطيفي العقد اللجوء للقضاء بإمارة أبوظبي.

البند : 27 / سريان القوانين

في مالم يرد بشأنه نصوص خاصة بهذه الإتفاقية، تسري القوانين و القواعد العامة المعمول بها في إمارة أبوظبي، و لا سيما القانون (4) لسنة 1977م في المزايدات و المناقصات و المستودعات و تعديلاته، و النظام رقم (3) لسنة 1977م في شأن اللائحة التنفيذية لذات القانون، و كذلك قرار المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رقم 23 في 7/6/1981م في شأن الشروط العامة للعقد في مجال المقاولات المدنية و جميع قرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة. وكذلك أحكام المواد التي تتعلق بسلامة المبني أرقام (من 880 إلى 883) من القانون



تاريخ الإصدار: 2021/01/01



الطرف الأول

Page 16 of 17

رقم (5) لسنة 1985م في شأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته، وكذلك كافة القوانين واللوائح المحدثة التي تصدر بإمارة أبوظبي.


البند (28) تحرير العقد

حرر هذا العقد من أربعة (4) نسخ موقعة من الطرفين بعد إرفاق هوية الطرف الأول الحامله لتوقيعه وكذلك صورة إعتماد التوقيع للطرف الثاني و هويته، وقد تسلم كل من الطرف الأول و الطرف الثاني نسخة للعمل بها.

(الطرف الثاني) - ممثل المقاول

الاسم : **مروان الغامدي**
هوية رقم: 7841978-9709217-3
التوقيع :
التاريخ :
الختم :


(الطرف الأول) - المالك

الاسم : **محمد صالح محمد**
هوية رقم: 7841945-9704655-75
التوقيع :
التاريخ : ٢٠٢١/٠٣/٢٥


بحضور المعتمد توقيعه عن مكتب الاستشاري
الاستشاري **ليوان الخليج للرسانة - الصناعية**
الاسم : **ركان سهان ابوسالم**
التوقيع :
التاريخ :
الختم :
ليوان الخليج للإستشارات الهندسية ذ.م.م
LIWAN GULF ENGINEERING CONSULTANCY L.L.C.
ص.ب. 45922 - ابوظبي - ا.ع.م.
P.O.Box: 45922 - Abu Dhabi - U.A.E.

مرفقات:-

- 1- صورة عن هوية المالك الحاملة لتوقيعه، وفي حال كان الشخص مختصاً لأكثر من فرد يتم توقيع المالك جميراً إلا إذا كان معه إرفاق توكيلاً له.
- 2- صورة إعتماد التوقيع للطرف الثاني أو الوكالة المصدقة لدى كاتب العدل.
- 3- صورة عن هوية الطرف الثاني الموقع بالعند.

الطرف الثاني

تاريخ الإصدار: 2021/01/01

الطرف الأول

ليوان الخليج للإشتارات الهندسية ذ.م.م
LIWAN GULF ENGINEERING CONSULTANCY L.L.C.
ص.ب. 45922 - ابوظبي - ا.ع.م.
P.O.Box: 45922 - Abu Dhabi - U.A.E.